لا بتوالي النقص في أكثر من • ثلاثة من الشهور يا فطن
كذا انتوا الرخصة مكمله • بذا الصواب وهو ابطله

أفتى وبه يفتي كلام الناظم (ومرض) يعني من أراد الصيام مطلقا واجبا كان أو غيره واجب (نية)
(بليلة) أي من الغروب الى طلوع الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل والمراد بأول *للإصباح لي*
الليلة منه ولا يشترط مقارنتها الفجر للمشقة في ذلك ولا تجزئ في النهار قبل الليل وهل في غير عاشوراء
أما الشرع من (ح) وبهرام وهو الشارح بناء على ظاهر من حول عاشوراء فإنها على المشهور
خلافا لابن حبيب ثم النية من النصف الثاني والقرينة عليه من عرف الشهر وعزم على صومه
معه حصلت له النية ولا يفتقر الى نية ولا الى النطق بها وكلام الناظم وجوب النية في الصوم
مطلقا معينا أم لا وهو مذهب مالك وجماعة من العلماء وقال بعض الصيام المعين لا يفتقر الى نية
وكأنه رآه موجودا بالتعيين ثم مذهب مالك الاكتفاء بالنية الواحدة في أوله ويستحب تجديدها
يوما كل ليلة كما أشار له الناظم (وبرضه ترك وطء) يغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في قبل
أو دبر آدمي يبدل أو ما في معناه من إخراج المني والمذي من طلوع الفجر الى الغروب (واحترزنا
بإخراج عما خرج من غير تسبب كأن يكون مستنكحا كالنوم فإنه لا يضره ذلك وصيامه صحيح ولا قضاء *صح*
عليه وكذلك إن أخرج المذي من فكر غير مستديم أو من نظر كذلك كما في (ح) فانيا ويجب القضاء في
الثاني وهو الأول وفي المدونة يجب أن شرط واختلف في مجرد الانعاظ من غير مذي فقيل يجب
فيه القضاء وقيل لا يجب فيه القضاء واستحسن وقيل إنما الخلاف إذا انتقض عن مباشرة
أو قبلة لا عن نظر أو فكر أو لمس لا قضاء إلا أن يتزايد ذكره كذلك عياض ونحوه لابن بشير كما في
(ح) قلت ونقل (ح) عن اللخمي أن القول بوجوب القضاء في الإنعاظ إنما ذكره في المدونة
من رواية ابن القاسم والذي قاله مالك فيها من رواية ابن وهب وأشهب سقوط القضاء
وما عليه الشيوخ أن قول مالك في المدونة مقدم على قول ابن القاسم فيها ويعلم أن المتحصل *صح*
قول مالك قال ولذا ترك الشيخ خليل عده من المفطرات في مختصره انتهى (وبرضه ترك) (شربه وأكله)
ولو غير مغذ كحصى معفو عليه كما بحرف العالج للوزن وصحح للصائم وأكله معفو عليه
والمراد أكل ما يصل جوفه أو شبهه من التراب من طلوع الفجر للغروب ولو جمع ريقه في فمه
وابتلعه ففيه قولان وروى أصبغ عن ابن القاسم التخفيف في ابتلاع النخامة عمدا ابن حبيب ولو رجل
وصورها [illegible] ولا [illegible] على بعض الأقوال وينبغي أن تكون

الفتوى

١٢٠

الفتوى به وكذا البالغ لا شيء فيه مطلقا إلا أنه يأثم إذا ابتلعه عمدا مع إمكان طرحه كما قاله
المواق قال بعض وهو المذهب الذي يجب الفتوى به وما في المختصر خلافه انتهى وفي البخور يصل
لحلقه في حلقه القضاء على الراجح وقيل لا ولا شيء في شم رائحة غير البخور كالمسك والعنبر وماله
رائحة طيبة كما في (ت) وذكر الشيخ تاج الدين بهرام في شامله أن ماله رائحة طيبة كالرياحين تكره
وكذا في شرح الشيخ عن ابن لبابة ونقل عن ابن الوهاب بأن ظاهره عدم الجواز فانظره (وبرضه) *عبد*
ترك إخراج (القيء) بالفمر من طلوع الفجر الصادق للغروب وهو معطوف على وطء على حذف مضاف
أي وترك إخراج القيء كما قاله الشارح ومن أخرج دون خروج ليسيرا أن مخالفة الشرط مبطلة
وأما القيء غلبة من غير إخراج لا أثر له في كفارة ولا قضاء حيث لم يرجع منه شيء الى جوفه بعد
إمكان طرحه وإلا فعليه القضاء وما ذكره من أن حاجة القيء مبطلة نحوه في المختصر والرسالة
أي ويجب فيه القضاء دون الكفارة على المذهب إن كان لغير ضرورة وما أنعم عليه محمد العيشي *وانعقد قدر إن كان لضرورة*
في شرح العشماوية من وجوب الكفارة تعقبه ابن زكري عليه قال في الرسالة ومن استقاء فقاء
فعليه القضاء انتهى وظاهره سواء رجع منه شيء أو لا وحمل القضاء وجوبا أو استحبابا قولان شهر
ابن الحاجب الأول واختار ابن الجلاب الثاني وظاهر كلام الناظم كغيره وجوب القضاء في الفرض
والتطوع وفي المذهب في التطوع ثلاثة أقوال وجوب القضاء وهو مذهب مالك وأحد قولي ابن القا
سم والثاني له استحبابه والثالث لابن حبيب سقوطه وحكم القلس كالقيء وربما يتحصل من الحلق
(وبرضه) (ترك) بالسكون (إيصال شيء) محلل كالطعام والشراب أو لا كالحصا على المختار عند اللخمي
(للمعد) جمع معدة وهي التي يجتمع فيها المأكول والمشروب سواء كان الواصل إليها (من أذن) با
لتحريك كدواء صب فيه (أو من عين) كالكحل ونحوه (أو من أنف ورد) نعت لشيء ويحتمل أنه ورد
من نزول البنا منزل الشيء محله لأكثر تعبير وقوله (وقت طلوع فجره الى الغروب) راجع للمسائل
الأربع من قوله وترك وطء الى هنا أي محل وجوب القضاء فيما يصل من العين أو الأنف أو الأذن
إذا فعله نهارا وأما من فعله ليلا فلا شيء عليه في هبوط ذلك نهارا لأنه غاص في عمق البدن
وكأنه جنابة تنحدر من الرأس الى البدن ومقتضى كلام الناظم أن ما يصل من غير منفذ من المنافذ
الثلاثة المتقدمة الأذن والعين والأنف لا شيء فيه كمن دهن رأسه فوجد طعم ذلك فلا قضاء
عليه وهو مقتضى كلام ابن الحاجب والمعروف وجوب القضاء ومثله من جعل الحناء برأسه فاستطعمها
في حلقه كما في (ح) وأفاد الناظم في تركه الحقنة بالإيصال وهي ما قبلها بأنه لا يلزم فيه *برأسه*

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)